

الدليل الإرشادي

■ يُعمل بأحكام القانون رقم (208) لسنة 2020 لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم (990) لسنة 2022 .

■ يقدم المعلن أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة إلكترونياً على النموذج رقم (1) المرفق باللائحة التنفيذية مرفقاً به المستندات الآتية :-

(1) صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

(2) مستخرج رسمي من السجل التجاري .

(3) صورة البطاقة الضريبية .

(4) صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعلنة .

(5) نسختان من الرسومات الانشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات و الهياكل و غيرها ، و المواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، علي أن تكون معتمدة من مهندس نقابي و انشائي .

(6) نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات و التوصيلات الكهربائية متى كان الاعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً وموضحاً به عوامل الامان علي أن تكون معتمدة من مهندس متخصص .

(7) ما يفيد سداد الرسوم التي تحدد و فقاً للضوابط التي يضعها جهاز المدينة .

■ يتولى جهاز المدينة فحص الطلب المقدم إلكترونياً للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة من تاريخ تقديمه ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :-

(1) استلام طلب الترخيص الكترونياً و التأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة بتحميلها على الموقع الإلكتروني المخصص لذلك و تدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب و إفادة طالب الترخيص الكترونياً ما يفيد استلام الملف و بيان بمحتوياته بحسب الأحوال .

(2) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن و التأكد من استيفائها جميع الأسس و المعايير والقواعد المنظمة التي يحددها الجهاز .

(3) تحصيل الرسوم المقررة نقداً أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني و كذا رسوم تأمين دخول المزايدة في حالة التزام أو تحصيل مقابل الاستغلال ورسوم إصدار التراخيص بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانوناً .

(4) في حالة التزام أو تقديم أكثر من طلب للحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة على الموقع ذاته تكون المفاضلة بين الطلبات التي استوفت المستندات و الاشتراطات عن طريق المزايدة على مقابل استغلال موقع الاعلان أو اللافتة .

■ يصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد اخري مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص على النموذج بلانحة الإعلانات الكترونياً ، و ذلك بعد موافقة جهاز المدينة و سداد الرسوم المقررة و مقابل الاستغلال ان وجد و يتم البت في طلب التجديد وفقاً للإجراءات ذاتها الخاصة باصدار الترخيص .

■ يجوز لجهاز المدينة ان يصدر قراراً بالغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم و التخطيط أو اعتبارات تتعلق بمظهر المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفي هذه الحالة يجب عليها اخطار المرخص له بأسباب الإلغاء على النموذج رقم (6) المرفق

للائحة الإعلانات بأتباع وسيلة الإخطار المدونة بطلب المدونة بطلب الترخيص وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول علي تعويض إذا كان له مقتضى .

■ يلتزم المعلن بأعمال الصيانة و التنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة و طبقاً للأسس و المعايير التي يضعها الجهاز وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، علي أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إتمام أعمال الصيانة والتنسيق ، و في حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة و التنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي علية بعلم الوصول علي النموذج رقم (7) المرافق للائحة الإعلانات .

■ يجوز لجهاز المدينة إصدار قرار بازالة الاعلان أو اللافتة علي نفقة المخالف و تحصيل نفقات الازالة منه بطريق الحجز الإداري ، وذلك اذا كان من شأن بقاء الاعلان او اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان او الممتلكات الخطر او اعاقه حركة المرور .

■ يقوم المتقدم بسداد جميع القيم المالية المحددة من قبل جهاز المدينة المطلوبة عند تقديم الطلب أو عند قبول طلب الترخيص القطاع الاعلاني عليه الكترونيا وبما لا يخالف القانون المنظم لذلك .

■ يكون التقديم على أحد القطاعات كما هو وارد بالكتيب (المتضمن على عدد من القطاعات المختلفة للأربع محاور المطروحة) أو اكثر من قطاع حسب رغبة المتقدم .